

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٢٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة (٢١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُلغى شهادة الجنسية المصرية السابق منحها إلى السيدة/

زينب محبوب محمد الحزين ، والتي سبق صرفها لها طبقاً لنص المادة السابعة من القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ دون وجه حق .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٨/١٢/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)